

53 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الصلاة | بيان أنها الوسطى وما

ورد في ذلك في غيرها | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المنتقى في الأحكام الشرعية من
كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:00](#)

الدش الخامس والثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين
ما بعده قال المؤلف رحمه الله تعالى عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال - [00:00:17](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات
والصلاوة الوسطى وقال ان قبلها صلواتين وبعدها صلواتين - [00:00:37](#)

رواه احمد وابو داود بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين
هذا الحديث فيه فائدتان الفائدة الاولى تبكيرون بصلوة الظهر - [00:00:59](#)

وقت الهاجرة اي شدة الحر من الهجير وهو كدة الحر كان يذكر بها صلى الله عليه وسلم في اول وقتها والفائدة الثانية وهي التي
ساق المصنف الحديث من اجلها ان الصلاة الوسطى هي الظهر - [00:01:26](#)

هي صلاة الظهر كان يصلبها في الهاجرة وكان صلاتها في هذا الوقت اشد ما يكون على الصحابة فأنزل الله تعالى حافظ على
الصلوات والصلاوة الوسطى وهي صلاة الظهر يحثهم على - [00:02:02](#)

قبورها والصبر على ما يجدونه من الحرب لانها صلاة قبلها صلواتان وبعدها صلواتان صلاة العشاء وصلاوة الفجر صلاة العصر وصلاوة
المغرب ولذلك كانت هي الوسطى ولكن الاحاديث الكثيرة والراجح من اقوال العلماء ان الوسطى هي العصر كما سبق - [00:02:33](#)

ان الصلاة الوسطى هي العصر كما سبق بيان ذلك لكن هذا قول من الاقوال المراد بالصلاوة الوسطى نعم وعن اسامة بن زيد رضي الله
عنهمما في الصلاة الوسطى قال هي الظهر. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر - [00:03:14](#)

ابن هجير ولا يكون وراءه الا الصف والصفان. والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فأنزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاوة
الوسطى وقوموا لله قانتين رواه احمد نعم لما كانت هذه الصلاة شاقة على الناس - [00:03:46](#)

وكانت تأتي وقت قيلوتهم وراحتهم وتأتي ايضا وقت بيعهم وشرائهم صار الذين يصلونها خلف النبي صلى الله عليه وسلم قليلين
وحثهم الله جل وعلا على قبورها وسماتها الصلاة الوسطى حافظوا على الصلوات - [00:04:10](#)

والصلاوة الوسطى وقوموا لله قانتين قوموا لله في الصلاة قانتين لله والقنوت هو المداومة على طاعة الله عز وجل وفسر ايضا
بالسكتوت عن الكلام في الصلاة قال لما نزلت قوموا لله قانتين - [00:04:46](#)

امروا بالسكتوت ونهينا عن الكلام وكانوا قبل ذلك يتكلمون في الصلاة نعم وقد احتاج بهما من يرى تعجيل الظهر في شدة الحر نعم
احتج بهذين الحديثين من يرى تعجيل الظهر - [00:05:15](#)

في شدة الحر ولكن جاءت احاديث لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالابراد بها فقال اذا اشتد الحر فابردو للصلاوة فان شدة الحر
من فيح جهنم الابراد بها افضل - [00:05:37](#)

رفقا بالناس نعم باب وقت صلاة المغرب نعم انتهى من صلاة العصر انتقل الى بيان وقت صلاة المغرب وقد تقدم ان وقت صلاة

المغرب يبدأ بغروب الشمس بغروب الشمس وجاءت احاديث انه يمتد - 00:06:02

الى مغيب الشفق الاحمر فاوله غروب الشمس وآخره مغيب الشفق الاحمر حين يدخل وقت العشاء هذا وقت المغرب وهذا قول الجمهور وذهب جماعة الى ان المغرب لها وقت واحد كما سبق - 00:06:38

انه عند غروب الشمس ولا تؤخر عند غروب الشمس لانه صلى الله عليه وسلم في اليومين كما سبق صلاها في وقت واحد وهذا قول بعض العلماء منهم الشافعي رحمة الله - 00:07:11

ولكن الراجح ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر كما يأتي نعم ذباب وقت صلاة المغرب عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:34

كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتواترت بالحجاب رواه الجماعة الا النسائي صلى المغرب اذا غربت الشمس وغابت وتواترت بالحجاب الذي هو الافق تواترت بالحجاب الذي هو الافق وليس كل حجاب يحجبها - 00:07:53

يكون مغيبا لها كما لو تواترت خلف جبل او خلف مبني او خلف تل من التلول بل المراد تواترت بالحجاب كما ذكر الله جل وعلا في قصة سليمان عليه السلام - 00:08:18

انه انشغل بعرض الخيل احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى تواترت يعني الشمس بالحجاب اي الافق وخرج وقت العصر دخل وقت المغرب وهو الوقت الذي يفطر به الصائم قال صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا - 00:08:35

وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم نعم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتى بخير او على الفطرة - 00:09:06

ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه احمد وابو داود نعم هذا فيه الحث على التبكير لصلاة المغرب وعدم ادخالها في الظلمة يشتبك النجوم لأن النجوم تظهر اذا اظلم الجو ظهرت - 00:09:27

النجوم اما اذا كان الجو مسفرا فان النجوم تختفي كما هو معلوم فهذا فيه الحث ان الامة لا تزال بخير او على الفطرة والفطرة هي دين الاسلام فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله - 00:09:55

التي فطر الناس عليها فالفطرة هي دين الاسلام كل مولود يولد على الفطرة اي على دين الاسلام فلا تزال الامة بخير وعلى الفطرة ما لم تؤخر المغرب الى استحكام الظلمة - 00:10:22

احكام الظلمة كما تفعله الفرق الضالة كالشيعة لا يصلون الا اذا ظهرت النجوم واشتدت الظلمة وهذا خلاف السنة فما عليه اهل السنة والجماعة وكذلك لا يفطرون في رمضان هم والخوارج لا يفطرون الا - 00:10:44

في هذا الوقت اذا اشتبكت النجوم هذا من باب الغلو والعياذ بالله نعم وعن مروان بن الحكم قال قال لي زيد ابن ثابت رضي الله عنه ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل - 00:11:16

قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطول الطوليين رواه البخاري واحمد والنسائي وزاد عن عروة اولى الطوليين الاعراف للنساءرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:37

ورأى فيها بطول الطوليين الف لام ميم صاد نعم بيان ما يقرأ في صلاة المغرب الغالب انه يقرأ فيها من قصار المفصل قصار مفصل يبدأ من الضحى تبدأ من الضحى الى اخر القرآن الى سورة الناس - 00:11:57

هذا قصار المفصل لان والمفصل هو الحزب الاخير من احزاب القرآن تلهوا في بدايته منهم من يقول يبدأ من الدخان ومنهم من يقول يبدأ من سورة الفتح منهم من يقول يبدأ - 00:12:24

من سورة الحجرات منهم من يقول يبدأ من قاف والقرآن المجيد منهم من يقول يبدأ من الذاريات والامر في هذا سهل سمي مفصلا لكثرة الفوائل فيه كثرة الفوائل في بين السور - 00:12:49

لان سورة قصار وهو المفصل وهو مكي كله المفصل كلها مكية وكلها في التوحيد والعقيدة وتمتاز بقصر الآيات وجزالتها فيقرأ في الفجر من طواله ان طوال المفصل من اوله الى عمه - 00:13:15

هذى الطوال الاوسط من عم الى الظھى القصار من الظھى الى الاخرا ويقرأ في الماء في المغرب من قصاره وفي الفجر من طواله وفي بقية الصلوات من المتوسط من متوسطات - 00:13:50

السور هذا هو الاغلب واذا خالف في بعض الاحيان وقرأ القصيرة والقارب الطويل او بالمتوسط وكله جائز والحمد لله كان مروان ابن الحكم الاموي كان اميرا على المدينة مروان ابن الحكم والد عبدالملك ابن مروان ووالد - 00:14:16

خلفاء الدولة الاموية كان اميرا على المدينة والعادة ان الامير هو الذي يصلى بالناس العادة ان الامير هو الذي يصلى بالناس وكان يؤمن الناس في المسجد النبوي وكان يقرأ في المغرب من قصار مفصل - 00:14:44

فنبهه زيد ابن ثابت رضي الله عنه الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالسور الطوال المغرب طول الطوليين وهي الانعام والاعراف والاعراف اطول من الانعام ولهذا قال طولا طوليين - 00:15:10

وهذا في بعض الاحيان فالنبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالاعراف قرأ فيها بالطور يعني المغرب قرأ فيها بالمرسلات يقرأ عليه الصلاة والسلام احيانا السور الطوال في المغرب فزيد ابن ثابت رضي الله عنه نبه الامير - 00:15:39

على انه لا يستمر على قراءة القصار احيانا يقرأ بالطوال للسنة نعم وللنسمائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بطول الطوليين الف لام ميم صاد وقد سبق فهذا يفسر طول الطوليين ان المراد بها الاعراف - 00:16:11

او الف لام ميم صاد اولها حروف مقطعة الف لام وميم وصاد حروف المقطعة نعم وقد سبق بيان امتداد وقتها الى غروب الشفق في احاديث عدة في اول الباب نعم احاديث عدة مرت - 00:16:40

بان المغرب يمتد وقتها الى مغيب الشفق. اي شفق الجمهور على ان المراد به الشفق الاحمر الذي يبقى بعد غروب الشمس وذهب ابو حنيفة رحمة الله الى ان المراد الشفق الابيض - 00:17:04

وهو بعد الاحمر يغيب بعد الاحمر ولكن هذا قول مخالف للادلة قول مخالف للادلة والذي عليه الجمهور وهو الصحيح ان المراد بالشفق هنا الشفق الاحمر فدل على ان المغرب يمتد وقتها - 00:17:28

ما بين مغيب الشمس الى مغيب الشفق الاحمر ثم يدخل وقت العشاء نعم باب تقديم العشاء باب تقديم العشاء اذا حضر على تعجيل صلاة المغرب. الغالب وكانت العادة ان وقت المغرب وقت العصر - 00:17:53

ويتعشون المغرب وكان يصادف احيانا حضور العشاء عند صلاة المغرب فالنبي صلى الله عليه وسلم امر اذا حضر العشاء ان يبدأ به قبل صلاة المغرب لان النفوس تتطلع الى الطعام تشتته ربما يكونون جياعا - 00:18:17

ولو صلوا قبل العشاء وقد حضر انشغلت افكارهم تعلقت قلوبهم بالعشاء انشغلوا عن الخشوع في الصلاة ولذلك امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبدأوا بالعجاء حتى يأخذوا نهتهم - 00:18:51

من الطعام ويدخل في الصلاة على اطمئنان وحضور قلب هذا هو المقصود نعم باب تقديم العشاء اذا حضر على تعجيل صلاة المغرب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:19:20

اذا قدم العشاء فابداوا به قبل صلاة المغرب؟ اذا قدم اذا نتظر العشاء لما يجي ونأخر صلاة المغرب لا. ما دام ما حضر ما ننتظره حتى يحظر هل نصلي - 00:19:42

نعم اذا قدم العشاء فابداوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم والحكمة في ذلك اصول الطمأنينة في الصلاة وعدم الانشغال بالعشاء نعم وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:01

قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابداوا بالعشاء اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فانه يبدأ بالعشاء حتى ولو اقيمت الصلاة لاجل اصول الطمأنينة في الصلاة فهذا يدل على ان الطمأنينة في الصلاة مطلوبة - 00:20:27

ولا يدخل الانسان فيها وهو مشوش الفكر بحضرة طعام او وهو يدافعه الاختناق البول والغائط يتخل عن الشواغل ثم يدخل في الصلاة نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:20:57

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابداوا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه متفق عليهم اذا

حضر اذا قدم هذه الفاظ الحديث قدم حظر دل على انه لا ينتظر مجيء العشاء - [00:21:24](#)

وانما اذا صادف انه حظر او قدم فانه يبدأ به قبل الصلاة اكملی ذلك من اجل طمأنينة نعم يبدأ بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه.

متفق عليهم وللبخاري وابي داود - [00:21:51](#)

وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ منه. وانه يسمع قراءة الامام نعم ابن عمر يعمل بهذه السنة. ومن

عمر مشهور رضي الله عنه بالحرص - [00:22:14](#)

على اتباع السنة كان اذا حضر العشاء بدأ به ولو اقيمت الصلاة ولو كان الامام يقرأ فانه يأخذ نهمه من العشاء ثم يدخل في الصلاة

نعم باب جواز الركعتين قبل المغرب - [00:22:32](#)

هذه مسألة المسألة الاولى تأخير صلاة المغرب لاجل العشاء اذا حضر المسألة الثانية انه يقدم ايضا ركعتين بعد الاذان بعد دخول

الوقت قدم ركعتين نافلة قبل المغرب وهذا من النفل المطلق وليس من الرواتب - [00:22:56](#)

فهو سنة ان يصلى ركعتين اذا غربت الشمس قبل المغرب نعم باب جواز الركعتين قبل المغرب عن انس رضي الله عنه قال كان

المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:24](#)

يبتدرؤن السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب السواري يعني لاجل السترة يدرؤن

السواري يستدرؤن بها في الصلاة صلاة الركعتين هذا يدل على انهم يبادرون - [00:23:46](#)

بادرون بالنافلة من حين يدخل وقت المغرب وهذا سنة ليس واجبا انما هو سنة نعم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم

وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب - [00:24:11](#)

ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء. وفي رواية الا قليل. رواه احمد والبخاري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته كان

صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته ليصلى بالناس - [00:24:31](#)

وكانوا يبتدرون الصلاة قبل خروجه صلى الله عليه وسلم دل على استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب وقبل ان يحضر الامام اما اذا

حضر الامام فانها فانه لا يجوز الدخول في نافلة - [00:24:50](#)

بل يدخل في الفريطة مع الامام يدل ايضا الحديث على انه ليس هناك وقت طويل بين الاذان اذان المغرب واقامة صلاة المغرب ومع

هذا كانوا يحرصون على صلاة الركعتين مما يدل على اكديتهم - [00:25:14](#)

نعم وفي لفظ كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس

يعني اذا دخل وقت المغرب سواء بغروب الشمس او بالاذان - [00:25:42](#)

فلا تصلى الركعتان قبل غروب الشمس ولا قبل الاذان للمغرب انما بعد الاذان او بعد غروب الشمس اذا لم يكن هناك اذان او لا يسمع

الاذان نعم وفي لفظ كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا نصلي على عهد رسول الله - [00:26:05](#)

هذا من الاقرار اذا قال على عهد رسول الله فهذا من الاقرار حيث ان الرسول لم يمنعهم من ذلك والسنة كما هو معلوم هي ما صدر عن

الرسول صلى الله عليه وسلم من قول - [00:26:31](#)

او فعل او تقرير نعم انا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وقيل اكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما - [00:26:50](#)

قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا رواه احمد وابو داود. هذا من التقرير اما كون الرسول صلاههما فلم يرد شيء في هذا

الرسول ما كان يخرج الا الى اقامة الصلاة ولا يدرى عنه في بيته - [00:27:09](#)

لكن ثبتت هذه السنة بوجهين الوجه الاول الامر من الرسول صلى الله عليه وسلم بهما الوجه الثاني انه كان يراهم يصلون ولا ينكر

عليهم وهذا تقرير من الرسول صلى الله عليه وسلم لفعلهم - [00:27:31](#)

نعم وعن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل

المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة - [00:27:56](#)

لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة رواه احمد والبخاري وابو داود هذا الامر هذا الامر بالركعتين بعد التقرير جاء الامر من [الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات صلوا قبل - 00:28:14](#)

المغرب صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة لمن شاء ما الحكمة في قوله لمن شاء لان لا يفهم [الناس انها واجبة ان الركعتين واجبتان - 00:28:33](#)

وانما هما سنة مستحبة نعم والامر الاصل في انه للوجوب. فالاصل في قوله صلوا قبل المغرب انه للوجوب [الرسول صلى الله عليه وسلم نفي الوجوب بقوله لمن شاء فاذا صرف الامر صارف عن الوجوب - 00:28:54](#)

انصرف الى الاستحباب وهذا منه من الامثلة نعم ثم قال عند الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة. كراهة ان كره النبي [صلى الله عليه وسلم ان يتخذها الناس - 00:29:19](#)

الازمة سنة يعني لازمة ليس المراد بالسنة الاستحباب لا هذا عند المتأخرین ما عند المتقدمین فالسنة ما ثبتت عن الرسول [صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير - 00:29:37](#)

سواء واجبا او او مستحبنا نعم وفي رواية بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء. وهذا عام في المغرب [وغيره بين كل اذانين المراد بالاذانين الاذان والاقامة - 00:29:55](#)

لان الاذان اعلام بدخول الوقت والاقامة اعلام لحضور الصلاة فكلاهما اذان يعني اعلام بين الاذان والاقامة صلاة نافلة لكن ليس هذا [واجبا وانما ولمن شاء نعم وعن ابي الخير قال - 00:30:18](#)

اتيت عقبة ابن عامر اتيت عقبة ابن عامر فقلت له الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على [عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:45](#)

قلت فما يمنعك الان قال الشغل رواه احمد والبخاري وعن ابي الخير قال اتيت عقبة ابن عامر فقلت له الا اعجبك من ابي تميم يركع [ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة - 00:31:05](#)

انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان قال الشغل رواه احمد والبخاري نعم هذا ابو الخير تعجب [من ابي تميم وابو تميم قيل انه تابعي وقيل - 00:31:26](#)

انه صاحبی کان یصلی قبل المغرب واستغرب ابو الخیر واتی الى الصحابی الجلیل عقبة بن عامر رضی الله عنہ اخباره بذلك فعقبة [بین ان هذا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الاستغرب فی هذا - 00:31:44](#)

نعم فهذا فيه الرجوع الى اهل العلم لمن استشكل شيئا من من امور دینه نعم فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله [عليه وسلم قلت فما يمنعك الان ؟ قال الشغل - 00:32:12](#)

رواه احمد والبخاري. قال فما يمنعك الان ؟ يعني من صلاة الركعتين. لم يكن یصلیهما عقبة رضی الله عنہ قال الشغل فدل على انهما [ليستا بواجبتين وان الانسان اذا انشغل عنهما - 00:32:31](#)

فلا اثم عليه نعم وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا [يفرغ الاكل من طعامه في مهل - 00:32:49](#)

ويقضی المتوضی حاجته في مهل رواه عبدالله ابن احمد في المسند نعم هذا فيه دليل على ان الاقامة تؤخر عن الاذان يؤخر عن [الاذان ولا يقرن بينهما في وقت متقابب - 00:33:08](#)

بل يجعل بينهما اصل من اجل ان يتمكن الناس من الحضور من كان على طعام يأخذ نهنته من كان يتوضأ يكمل وضوئه ان كان له [عمل ينهيه ويأتي فلا يبادر بالاذان بالاقامة بعد الاذان هذا خلاف السنة - 00:33:34](#)

يجعل بينهما نفس يعني سعة واجعل بينهما نفس يعني سعة بين الاذان والاقامة رفقا بالناس حرصا على حضورهم اول الصلاة نعم [وكل هذه الاخبار تدل على ان للمغرب وقتين كل هذه الاخبار التي مرت تدل على ان للمغرب وقتين وقت بداية ووقت - 00:34:04](#)

نهاية بدايته بالغروب ونهايته بمخيف الشفق الاحمر ردا على من قال ليس للمغرب الا وقت واحد عند غروب الشمس فقط نعم وان

السنة ان يفصل بين اذانها واقامتها بقدر ركعتين - 00:34:36

اعد وكل هذه الاخبار؟ هذا كلام المؤلف رحمة الله. نعم. كل هذه الاخبار تدل على ان للمغرب وقتين. على هذه مسألة ان للموت وقتين بداية ونهاية وانه ممتد نعم تدل على ان للمغرب وقتين - 00:35:00

وان السنة ان يفصل بين اذانها واقامتها بقدر ركعتين الا يبادر بالاقامة بعد اذان مباشرة بل يجعل بينهما على الاقل مقدار ركعتين وهذا رد على بعض طلبة العلم اللي يقولون المغرب يتعدل المغرب ويصلون قبل يجي الناس وقبل - 00:35:20

هذا خلاف السنة نعم باب لان تسميتها بالمغرب اولى من تسميتها بالعشاء نعم هي عشاء هي العشاء الاولى العشاء الاخره ولذلك يقال بين العشاءين والعشاء المراد به الظلام فالمغرب يقال لها عشا - 00:35:50

ولكن الافضل ان تسمى المغرب بدل العشاء نعم باب فيهن تسميتها بالمغرب اولى من تسميتها بالعشاء عن عبد الله ابن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبناكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب - 00:36:21

قال والاعراب تقول هي العشاء متفق عليه الاعراب المراد جمع اعرابي وهو ساكن الباذية البدوي وكانوا يسمون المغرب بالعشاء وهذا من جهة اللغة لا بأس به. من جهة اللغة العربية لا بأس به - 00:36:46

ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن تسميتها بالمغرب وسن ان تسمى المغرب بدل العشاء مخالفة للاعراب لانه لا يجوز التشبه بالاعراب التشبه بالاعاجم ولا التشبه بالكافر ولا التشبه بالجاهلية هذا من انواع التشبه المنهي عنها - 00:37:10

شبوا بالاعراب من انواع التشبه المنهي عنها ومن ذلك باسم المغرب هم يسمونها العشاء والنبي صلى الله عليه وسلم يريد ان تسمى بالمغرب بدل العشاء نعم باب وقت صلاة العشاء - 00:37:46

وفضل تأخيرها العشاء انتهى من المغرب. انتقل الى بيان وقت صلاة العشاء الاخره وهي تسمى العشاء هي التي يطلق عليها العشاء كما جاءت به السنة ووقتها يبدأ من مغيب الشفق الاحمر - 00:38:12

وينتهي بطلع الفجر وينقسم الى قسمين وقت اختيار وقت ظرورة وقت الاختيار ينتهي بنصف الليل على الصحيح كما يأتي و وقت الضرورة من نصف الليل الى طلوع الفجر وهذا اما يلجا اليه عند الحاجة او الضرورة - 00:38:36

وقت الضرورة سمه يسمونه وقت الضرورة. يلجا اليه عند الضرورة اذا كان هناك عذر للانسان لم يتمكن من صلاتها في الوقت الاختيار فيصليها بعده في وقت الضرورة اداء ان يكون اداء لكنه - 00:39:03

ان كان لعذر فلا بأس وان كان لغير عذر فانه يأثم بذلك نعم باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة وبقاء تأخيرها عن الترجمة فضل تأخيرها الى نصف الليل - 00:39:28

هذا لكن مع مراعاة حال الجماعة فاذا كان تأخيرها يشق على الجماعة فانها تقدم دفعا للمشقة نعم وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها المختار الى نصف الليل وقتها المختار خلاف وقت الضرورة نعم - 00:39:52

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة لان الشفق الابيض والشفق الاحمر النفق الابيض يتأخر والشفق الاحمر يغيب قبله - 00:40:21

ايهم لصلاة العشاء هو الشفق الاحمر عند جمهور اهل العلم الطبق الاحمر هذه بداية صلاة العشاء ونهاية صلاة المغرب نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:40:45

الشفق الحمرة واذا غابت هذا نص من الرسول هذا نص ان الشفقة المراد به الحمرة لا الابياض نعم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة اذا غاب الشفق الشفق الفيء للعهد - 00:41:10

الليل العهد اي الشفق الاحمر نعم. واذا غاب الشفق وجبت الصلاة صلاة العشاء يعني دخل وقت العشاء ولا يجوز صلاتها قبل مغيب الشفق الا في حالة الجمع جمع التقديم اذا جمعت مع المغرب لعذر شرعى سفر او مرض - 00:41:31

فانه لا بأس نعم او مطر ثلاثة اعذار لجمع المغرب والعشاء اما مرض يحتاج المريض واما سفر تقصير فيه الصلاة واما مطر الحذر بيل الشباب ويتأذى الناس بخروجهم نعم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة - 00:41:59

رواه الدارقطني وهو يدل على وجوب الصلاة باول الوقت يعني يبدأ صلاة العشاء من اول الوقت والافضل الى نصف الليل وتراعى احوال المأمورمين فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأهم اجتمعوا عجل - 00:42:28

واذا رأهم تأخروا اخر كان يراعى احوالهم نعم فالامام يراعى احوال المأمورمين ولا يقل اباخرها علشان الفضيلة ويشق على الناس. لا

نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة - 00:42:50

فنادى عمر نام الناس والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها غيركم ولم تصل يومئذ الا بالمدينة نعم اعتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني اخرها وادخلها في العتمة - 00:43:18

ولم يخرج الى الناس فلما تأخر عمر رضي الله عنه قال رقد النزاع والصبيان يا رسول الله فخرج صلى الله عليه وسلم وصلاها بهم نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة - 00:43:42

فنادى عمر نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها غيركم خرج النبي صلى الله عليه وسلم دل على ان الامام يراعى طوال المأمورمين فاذا اصابهم النعاس - 00:44:08

من التأخير كانوا يعملون في النهار رضي الله عنهم يكدون ويكدحون يحتاجون الى النوم بالليل فاذا تأخرت الصلاة عليهم ادركتهم النعاس النبي صلى الله عليه وسلم خرج مصلاها بهم وطمأنهم قال لا ينتظرها غيركم - 00:44:26

وكان حينئذ لا تصلى جماعة الا بالمدينة كانت في ذاك الوقت لا تصلى العشاء جماعة الا بالمدينة نعم وهذا من باب التطمئن لهم وان انكم على اجر عظيم. نعم في انتظاركم الصلاة - 00:44:50

نعم فقال ما ينتظرها غيركم ولم تصلى يومئذ الا بالمدينة تصلى جماعة ما تصلى ما هي يعني ما تصلى ابدا لا ما تصلى جماعة الا بالمدينة. نعم ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل. رواه النسائي - 00:45:11

ثم قال صلوها ما بين نقىض الشفق الى ثلث الليل هذا كله وقت للفضيلة وفي احاديث اخرى الى نصف الليل وهي ارجح ووقت الاختيار الى نصف الليل نعم. وهذا توسيعة على المسلمين - 00:45:33

نعم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الاخرة رواه احمد ومسلم والنسائي يؤخرها تأخيرا لا يشق على المأمورين مقيد بمراعاة - 00:45:56

وللمأمورين نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصلون العتمة بما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول. اخرجه البخاري كانوا يصلون العتمة يعني الصحابة يصلون العتمة يعني صلاة العشاء - 00:46:18

ما بين مغيب الشفق الاحمر الى ثلث الليل فدل على سعة الوقت ولكن تراعى احوال المأمورين كما سبق. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:46:41

لولا نشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه رواه احمد وابن ماجه والترمذى وصححه لولا ان اشق عليهم هذا ترغيب منه صلى الله عليه وسلم في تأخير العشاء - 00:47:01

الا انه يراعى احوال الامة. فاذا كان عليها مشقة في التأخير التعجيل افضل يفعل للمشقة واذا لم يكن هناك مشقة ورغبوا هم. فالمأمورون رغبوا التأخير فتأخرها افضل. الى متى؟ الى ثلث الليل - 00:47:18

او الى نصف الليل نعم وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر الفاجرة كما سبق شدة الحر وقت زوال الشمس نعم والعصر والشمس نقية - 00:47:42

والعصر يصليها والشمس نقية يعني لم يبدأ فيها الاصفار والعصر لها وقطان وقت اختيار الى اصفار الشمس ووقت ضرورة الى غروب الشمس. نعم والمغرب اذا وجبت اذا وجبت يعني غابت الشمس - 00:48:03

يبدأ وقت المغرب ويمتد الى مغيب الشفق كما سبق. نعم والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا يعجل حسب حال المأمورين احيانا يؤخرها مثل ما سبق انه اخرها الى ثلث الليل واحيانا يعجلها في اول وقتها فدل على ان الامر فيه سعة - 00:48:23

ولكن يراعى احوال المأمورين احوال الجماعة نعم والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا يعجل اذا رأه مجتمع معجل اذا رأهم ابطأ وآخر.

ها صار يراعي احوال المأمور امين اذا اجتمعوا عجل رفقا بهم اذا تأخروا اخر. وهو يرغب التأخير عليه الصلاة والسلام - [00:48:48](#)
نعم والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلحها بغلس متفق عليه. هي ظلمة يعني الصبح كان يعجلها في اول وقتها في الظلمة. الغلس هو الظلمة مع بداية - [00:49:16](#)

مع بداية الاصبح اذا انفلق الصبح ان جاء للصبح صلاها صلى الله عليه وسلم في اول وقتها نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتن النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة - [00:49:35](#)

حتى ذهب عامة الليل حتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها يعني وقتها المختار والفضل هذا الوقت الذي هو ذهاب عامة الليل يعني الى ثلث الليل او نصف الليل - [00:49:57](#)

هذا وقتها الافضل نعم انه لوقتها لولا ان اشقر على ان الدين دين الرحمة ودين اليسر ليس فيه مشقة ولا حرج ما جعل عليكم في الدين من حرج - [00:50:16](#)

المشقة يجب ان تراعى بحق المأمورين ولا يشق عليهم نعم وقال انه لوقتها لولا انا اشقر على امتى رواه مسلم والنسائي فما منعه من تأخيرها الى هذا الوقت المتأخر الا خشية - [00:50:37](#)

المشقة على امته ادل على رعاية على رعاية المصلحة ودرء المشقة وهذا ديننا دين اليسر والسهولة نعم وعن انس رضي الله عنه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل - [00:51:07](#)

ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه ليلة اذ. متفق عليه هذا اخر الوقت المختار الى نصف الليل - [00:51:32](#)

اخرها الى ذلك لبيان الوقت المختار وقال مرغبا لاصحابه ومطمئنا لهم الناس ناموا وانتم تنتظرون الصلاة يريدهم على اجر انتظارهم لها قال انس كاني انظر الى وبيص يعني بياض قاتمه صلى الله عليه وسلم - [00:51:52](#)

انه كان يلبس الخاتم من الفضة وكان ابيض يلمع يعني في الليل نعم وهذا من باب تأكيد الرواية هذا الوصف من باب تأكيد الرواية لا انه يؤخذ منه حكم نعم - [00:52:20](#)

وعن ابي سعيد قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بصلوة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل. يعني نصف الليل. الشطر معناه النصف. نعم. قال فجاء فصلى بنا ثم قال - [00:52:39](#)

خذوا مقاعدكم فان الناس قد اخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ولو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخترت هذه الصلاة الى شطر الليل رواه احمد وابو داود - [00:52:58](#)

هذا فيه دليل على ان قطر الليل نصف الليل افضل من صلاة العشاء ولكن اذا تعارض هذا مع حال المأمورين بالمشقة الضعيف وصاحب الشغل والمريض انه يرفق بالناس ولا تؤخر صلاة العشاء - [00:53:21](#)

عن اول وقتها نعم قلت قد ثبت تأخيرها الى شطر الليل قلت هذا المصنف رحمة الله وهذا القول الراجح ان وقت الفضيلة والاختيار الى نصف الليل وليس الى ثلث الليل كما جاء في بعض الروايات - [00:53:47](#)

هذه زيادة هو جاء في بعض الروايات الى ثلث الليل لكن الى نصف الليل هذه زيادة زبادة فيها فائدة والزيادة يؤخذ بها نعم قلت قد ثبت تأخيرها الى شطر الليل عنه صلى الله عليه وسلم - [00:54:13](#)

فعلا وقولا اخرها الى نصف الليل وقولا انه فضل شطر الليل نعم وهو مثبت زيادة على اخبار ثلث الليل وهذا الحديث فيه زيادة آ في زيادة فائدة عن ثلث الليل انه الى نصف الليل من زيادة تؤخذ - [00:54:33](#)

نعم والأخذ بالزائد اولى الالز بالزائد في الرواية اولى من الالز بالناقص واكملا هذا ترجيح لان وقت الاختيار لصلاة العشاء انه يمتد الى نصف الليل. وهذا الذي عليه الجمورو وهو الذي رجحه الامام الشوكاني - [00:54:59](#)

في نيل الاوتار نعم باب كراهة النوم قبلها يكفي يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من السنة المواظبة على قراءة المفصل بصلوة المغرب حيث ان ابن القيم رحمة الله ينماز في سنية ذلك في زاد المعاني - [00:55:22](#)

ما خبرته ينazuء في هذا لكن يقول ما يقتصر على هذا احياناً كذا واحياناً كذا. ما هو بنazuء في هذا لكن رسول قال اقرأ بيسبح والغاشية قال لمعاذ اقرأ بيسبح والغاشية - [00:55:59](#)

والليل اذا يغشى فهو لا ينazuء بهذا لكن يقول انه لا يقتصر على هذا دائماً ويداوم عليه احياناً يقرأ بغيره. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول نحن الان سوف نقبل على فصل الشتاء ان شاء الله - [00:56:18](#)

ويكون وقت صلاة الفجر قريباً من وقت العمل فهل الافضل للامام الا يقرأ في صلاة الفجر بطول المفصل مراعاة لذلك الكلام ذا ما هو بصحيح صلاة الفجر متقدمة على بداية العمل - [00:56:41](#)

متقدمة بين الانفاس طويلاً والعمل بعد طلوع الشمس وبعد صلاة الفجر في طلوع الفجر وقت صلاة الفجر بحالها بحالها في قراءتها وفي وقتها وفي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:57:00](#)

امام يقرأ بسورة ال عمران كاملة في صلاة المغرب ولكن بعد ان يعلن قبل هذا الفعل بشهر ما ورد انه من اقراء سورة ال عمران ما ورد هذا اراد انه قرأ - [00:57:26](#)

بالاعراف ارى آآ الصاکات اذن آآ في الصافات وقرأ بالمرسلات هذا الذي ورد عنه صلی الله عليه وسلم وقرأ بالطور كما في حديث آآ كما في الحديث الصحيح نعم عن جبیر ابن مطعم رضي الله عنه نعم - [00:57:44](#)

حفظك الله واعلانها عن ذلك لا ما يعلن ما ورد ان الرسول يقول ابقرنا بکذا وېقرنا ما ما ورد هذا. هندي تزيد تزيدات من بعض الائمة من عندهم ما ما ورد فيها شيء - [00:58:14](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امام يقرأ في صلاة المغرب في ليلة السابع والعشرين من رمضان باول سورة الدخان حا ميم؟ ما ما ورد هذا تخصيص سورة الدخان لصلاة المغرب - [00:58:32](#)

ليلة سبع وعشرين من رمضان ما ورد هذا. وقلت لكم الشباب عندهم اجتهادات ان ظهروا بها على الناس ما يجوز هذا يا اخوان تبكون على السنة ولا تحدثوا شيئاً لم تسبقواليه من علمائكم وائمهكم - [00:58:49](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا حضر العشاء وخشى المرء ان يخرج وقت صلاة المغرب فهل يترك العشاء؟ هل يتعشى من غروب الشمس الى ما طبیب الشفق الاحمر ایش هالعشاء هذا - [00:59:09](#)

عسى ما يستغرق بكثير ما يستغرق خمس دقائق. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس يتأخّر في طعام الافطار في رمضان يتأخّر عن صلاة المغرب وعن الحضور الى الجمعة - [00:59:31](#)

احتاججاً بهذا الحديث فابدوا بالعشاء. يأخذ نهمه منه ما هو بيقعد لما يشبع ويأكل الاصناف يأخذ نعمته منه بحيث انه ما يدخل في الصلاة وهو لم يأكل شيئاً ويذهب الى صلاة المغرب ويعود ويتعشي - [00:59:49](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس يقول لا تطأعني نفسی ان اترك الصلاة واكل حتى ولو كنت جائعاً هذا خلاف السنة يا اخي هذا خلاف السنة اذا كنت جائعاً ونفسك تنازع للأكل - [01:00:13](#)

السنة انك تأكل حتى تذهب رغبتك في الطعام. هذا هو السنة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول النبي صلی الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدوا بالعشاء - [01:00:33](#)

هل يعني هذا انه يستمر بتناوله؟ ولو ترتب على ذلك فوات الجماعة الاولى ما يحصل هذا لانه رغبته في في العشاء لقمة ولقمة او ثلاث وهذا ما يعوّه عن صلاة الجمعة - [01:00:54](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول نمت عن صلاة العصر فلم استيقظ الا وقت اقامة صلاة المغرب فهل اصلی المغرب لم ابدأ بالعصر؟ ابدأ بالاولى ابدأ بالعصر صلی الفاتحة اول ثم صل المغرب - [01:01:13](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الاحاديث وردت في تقديم العشاء على صلاة المغرب فهل اذا قدم الطعام قبل اي صلاة كالغداء مثلاً قبل صلاة العصر هل يبدأ بالطعام؟ هو الظاهر نعم - [01:01:36](#)

الوقت ان انت في حاجة الى الطعام فانك تأخذ رغبتك من الطعام وتصلي سواء المغرب او العشاء او اي وقت. نعم يقول فضيلة

الشيخ وفقكم الله يقول من قدم الصلاة - 01:01:58

على العشاء فهل يقال انه قد خالف السنة؟ اي نعم اذا كان له رغبة في العشاء وبالعشاء ونفسه متعلقة به هذا مخالف للسنة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما المدة الزمنية - 01:02:17

في الوقت الحاضر بين مغيب قرص الشمس وغيبوبة الشفق الاحمر او الشفق الابيض هذا يختلف اختلاف الاقاليم والمطالع لكن في 01:02:37
عندنا ساعة ونص تقريبا او ساعة وثلث نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم -
ولا تعجل حتى تفرغ منه يقول قوله تفرغ. تفرغ رغبتك يعني. تفرغ رغبتك ما هو بتاكل اللي بالسخرة كله حتى تفرغ رغبتك. نعم
وكذلك حفظك الله يسأل يقول الراء في قوله تفرغ هل هي بالضم ام بالفتح؟ ما الصحيح في ذلك - 01:03:03

ونفرغ لكم ايها الثقل نفرغ بالضم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول امام مسجد يقرأ من وسط سورة من وسط السورة في الركعة
الاولى ثم يقرأ من وسط سورة اخرى في الركعة الثانية - 01:03:24

فهل فعله هذا صحيح ابن القيم في زاد المعاني يقول هذا خالف السنة. هذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم الا في راتبة الفجر
ارى من سورة البقرة قولوا امنا بالله وقرأ - 01:03:45

من سورة آل عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا آآنعم ويقول يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم لا اي نعم قل يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينهم كلاهما في التوحيد - 01:04:02

اية البقرة في توحيد الربوبية واية آل عمران في توحيد الالهية مثل سورة قل يا ايها الكافرون وسورة الاخلاص كلاهما في التوحيد
قل يا ايها الكافرون في توحيد العبادة توحيد الهيا قل هو الله احده في توحيد الربوبية والاسماء والصفات - 01:04:25
هذا الذي ورد عن الرسول ما ورد انه يقرأ من اواسط السور ولا من اواخر السور وانما الوارد عنه انه يقرأ في كل ركعة سورة او يقسم
السورة بين الركعتين - 01:04:52

هذا الذي ورد عنه صلى الله عليه وسلم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اقيمت الصلاة وانا اصلي نافلة. هم. اذا اقيمت
الصلاه المفروضة وانا اصلي نافلة فهل اكملاها ام ماذا اصنع - 01:05:08

قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاه فلا صلاة الا المكتوبة فلا يجوز الدخول في نافلة بعد الاقامة اما اذا اقيمت وانت في اثناء
النافلة ظاهر الحديث انك تقطعها - 01:05:28

ولكن انا سمعت الشيخ بن باز رحمه الله اكثرا من مرة يقول ان كنت في اخر الصلاه فاكملها اما ان كنت في اولها فاقطعها لان اخرها ما
يأخذ عليك وقت بخلاف اولها. نعم - 01:05:44

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اقيمت صلاة الفريضة وانا قد دخلت في فريضة اخرى فهل اكملاها نعم اذا اقيمت صلاة الفريضة
وانما قد دخلت في فريضة اخرى فهل اكملاها؟ كيف يحصلها؟ يعني عليك فائتة - 01:06:02

عليك صلاة فائتة هذا تكمل صلاة الفائتة لان الفائتة تقدم على الحاضرة لاجل الترتيب اذا كان عليك صلاة فائتة فابدا بها ولو لم تلتحق
من الحاضرة الا ركعة واحدة لازم من من الترتيب - 01:06:24

اما اذا خشيت خروج الوقت خروج وقت الحاضرة يعني يخرج. ابدأ بالحاضرة حفاظا على الوقت. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول
السائل في بعض الاحيان استيقظ بعد طلوع الشمس فلا اصلي الفجر - 01:06:45

وانما واخرها اذا بعد ساعة او اكثرا ما يجوز لك هذا اول شيء ما يجوز لك تنايم عن صلاة الفجر لكن لو غلبة النوم بعض الاحيان ثم
استيقظت بادر بالصلاه - 01:07:07

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكما اوصى بذلك من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك فبادر بالصلاه لا
تؤخرها ساعة او اكثرا ولا حتى تأخرها نص ساعة ما يجوز هذا - 01:07:22

نعم حفظك الله ورعاك يقول انه يتأول حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما فاته صلاة الفجر ذات مرة رحل عن مكانه ولم يصلها
مباشرة. رحل لعلة علمها الرسول صلى الله عليه وسلم وهو انه حضرهم الشيطان - 01:07:43

في هذا الوادي فانتقل الى غيره هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا قلت لكم لا تجدون فقها من عندكم لا تجبيون فقه من عندكم هداكم الله - [01:08:01](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يقول السائل اصلي احيانا وانا حاقد بسبب انتي مصاب بسلس البول وذلك يقول لانني اذا [01:08:21](#)

تبولت فانه يستمر معي نزول نقط للبول. هل فعلي هذا صحيح - [01:08:44](#)

صلاتي وانا حاقد صحيحه ام لا الصلاة وانت حاقد من هي عنها مطلقة سواء اللي فيه سلس او اللي ما فيه فلا تصلی وانت حاقد [01:08:44](#)

اخراج البول من اجل ان ترتاح منه - [01:09:02](#)

ثم توضأ وصل صلاة الصحيح ان كنت صحيحا او صلاة من به سلس البول ان كنت مصابا بسلس البول نعم يقول فضيلة الشيخ [01:09:02](#)

وفقكم الله يقول هناك بعض الناس يؤخرن صلاة العشاء - [01:09:23](#)

الى ثلث الليل او الى نصف الليل ويصلونها جماعة في الاستراحة فهل فعلهم صحيح؟ ام ان عليهم انتم بتركهم لصلاة الجمعة في [01:09:23](#)

المسجد والاستراحة من قطعه عن البلد ما تى يسمعون الاذان يصلون بالمساجد يا اخي - [01:09:42](#)

بالمساجد اللي حولهم مع المسلمين لا يصلون بالاستراحة الا اذا كانت الاستراحة في بر بعيدة عن المساجد ولا يسمعون اذان يصلون [01:09:42](#)

فيها واذا اتفقوا ورغبا كلهم تأخيرها الى نصف الليل او الى ثلث الليل ما في بأس - [01:10:01](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ورد في الحديث اذا رأهم اجتمعوا عجل واذا رأهم ابطأوا اخطر وذلك مراعاة لحال [01:10:01](#)

المأمورين سؤاله اذا كان الوقت الان محددا من قبل ادارة الاوقاف - [01:10:23](#)

فهل يلتزم به الامام ام يراعي احوال المأمورين حتى وزارة الاوقاف تأمرك بمراعاة احوال المأمورين والمراد من التحديد هذا الرفق [01:10:23](#)

بالمأمورين ان تتبع الارفق بالمأمورين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:10:43](#)

يقول يقول في بلدنا وباستمرار عندما يفرغ خطيب الجمعة من خطبته يقدم احد حفاظ القرآن ليصلی بنا وذلك كل جمعة فهل هذا [01:11:08](#)

الفعل صحيح الجواز جائز هذا ما يشترط ان يتولى الخطبة والصلوة واحد. يجوز ان يخطب واحد ويصلی اخر ما في بأس - [01:10:43](#)

[01:10:43](#)

عند الحاجة واذا لم يكن هناك حاجة فلا ينبغي ان يتولاها واحد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل هناك فرق [01:11:08](#)

بين السنة والمستحب عند المتأخرین لا فرق بينهم - [01:11:08](#)

سنة هي المستحب ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه هذه السنة عند المتأخر اما عند المتقدمين فالسنة تطلق على الواجب وعلى [01:11:29](#)

المستحب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يفهم من قوله صلى الله عليه هل يفهم من قوله - [01:11:29](#)

كراهية ان يتخذها الناس سنة ان الانسان لا ينبغي له ان يواكب عليها حتى لا تكون سنة الرسول لانه مشرع اما انت منتب مشروع يا [01:11:51](#)

اخي لو واظبت عليها ما صارت - [01:11:51](#)

صارت فريضة انما هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم لانه مشرع للناس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما السنة في [01:12:07](#)

حق الامام هل يأتي مبكرا الى المسجد - [01:12:07](#)

ثم يأتي بتحية المسجد ام يأتي وقت الاقامة فيقيم الصلاة مباشرة يفعل الارفق به ما يتعمد عليه هذا ولا هذا انما [01:12:27](#)

شوف الارفق به والاحسن له ما في مانع - [01:12:27](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للنساء هل الافضل لهن ان تؤخر صلاة العشاء الى نصف الليل اذا كانت ما ترتبط بزوج ولا [01:12:43](#)

ترتبط باحد فلا بأس اما اذا كانت مرتبطه بزوج او بشيء من اعمال البيت تنشغل عن صلاة العشاء - [01:12:43](#)

لو اخرتها اشغلت عنها او نسيتها فتتدار بها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز لي طلب العلم ووالدتي ليس [01:13:09](#)

لها احد او ليس لها ابن اكبر مني - [01:13:09](#)

يبر بها ووالدي قد توفي وبلدي يبعد مسافة بعيدة عن مكان طلب العلم. هل يجوز لي هذا الامر اذا كانت والدتك تحتاج اليك والى [01:13:29](#)

بقائك عندها وحقها الزم تبقى عندها - [01:13:29](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم الصلاة - 01:13:50
الا ان سمحت لك اقنعتها وسمحت لك فلا بأس واما انك تتركها وتروح تقول ابي اطلب العلم حقها واجب والزم عليها نعم يقول

ما حكم الصلاة خلف من يقول الصفة وينكر نزول الرب في الثالث الاخير من الليل. لا يجوز ان يتخذ هذا امام ما يجوز انه يتخذ امام
وانه ينصب امام هذا - 01:14:12

مختل في عقيدته فلا يجوز ينصب امام هذا ولا يصلح خلفهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في حديث يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يقول هل يدل هذا على ان الصلاة تقام من غير امر الامام؟ فلا يشترط ان يأمر بالاقامة هو - 01:14:30
لا الامام املك بالاقامة المؤذن املك بالاذان واما الاقامة فالامام املك بها فلا يؤذن فلا يقيم حتى يأمره الامام في هذا لكن الرسول اراد يبيين للناس عموما انه يجعل بين الاذان والاقامة نفس يعني متسع - 01:14:59

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقيه الله يقول هل يؤجر الانسان على فعل فعله ولم يعلم انه عمل صالح او لم يحتسب النية وذلك اخذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم للناس - 01:15:22

ما ينتظرونها غيركم وانكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها فهذا قاصدين ان هذا قاصدين الانتظار ياسين قاصدين اما انه يفعل شيء وهو ما نواه انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 01:15:42

فلا عمل الا بنية. الصحابة ناوين الانظار نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكر بعض طلبة العلم انه يدخل في حديث اذا قدم العشاء يدخل فيه ايضا تناول المشروبات كالشاي مثلا - 01:16:03

قبل الصلاة فهل هذا صحيح هذا من عنده ومن كيسه هذا الشاهي ما يسمى عشاء يا أخي ولا المشروبات تسمى عشاء لا تدخل شيئاً ما هو منه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:16:26

يقول سمعت من بعض طلبة العلم ان المسجد النبوى لم يكن به سوارى بل كان فيه اعمدة النخل هي صوارىخ كان مقاما على اعمدة له جدران - 01:16:45

الشيخ وفلكم الله يقول بالنسبة للفيضة ما الراجح فيها بالنسبة لقول العرب؟ هل هي بعد صلاة الظهر أم قبلها -

01:17:04

الهجر في صلاة القيلولة وقت الهجير اين تظعون ثيابكم - 01:17:28

نعم كذلك حفظك الله يقول ما الأفضل بالنسبة لمن يقوم في الليل ان يقرأ من المصحف او عن ظهر غيب حسب استطاعته ان كان اوعى للقلب واحضر للذهن وانشط على العبادة الجهر في الليل افضل - [01:17:51](#)

والحمد لله كالهما جائز. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا طهرت المرأة من الحيض قبل غروب الشمس كذلك اذا طهرت قبل الفجر يحفظ يقرأ من ظهر قلب وان كان لا يحفظ يقرأ من المصحف - 01:18:14

فكيف نصلي وماذا نصلي الصلاة الاولى والصلوة الحاضرة - 01:18:50
مثلا اذا اطهرت قبل الفجر تصلي المغرب والعشاء واذا طهرت آآ اذا طهر - 01:18:53